

دروس في

# اصول الفقه

-----  
(الدرس الواحد و الأربعون)

## الصحيح و الأعم

(الجزء الثامن)

### الوضع في ألفاظ العبادات

اختلف العلماء في نوع الوضع و الموضوع له في ألفاظ العبادات ، فقال البعض منهم بأنّهما عامّان ، و قال البعض الآخر بأنّ الوضع عامّ و الموضوع له خاصّ.

#### استدلال الطائفة الاولى

و استدللّ الطائفة الأولى على ذلك بأنّ القول بكون الموضوع له خاصا ، يستلزم أحد الأمرين التاليين ، و كلّ منهما بعيد جدّا :  
إمّا أن يكون استعمال تلك الألفاظ في القدر الجامع مجازا ، في مثل قوله تعالى : "إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر" ، و في الحديث المعروف : "الصلاة معراج المؤمن" ، و "الصلاة عمود الدين" و "الصوم جنة من النار".

و إما أن يمنع استعمال الألفاظ المذكورة في القدر الجامع في مثل تلك الأمثلة ، بل يقال بأنّها استعملت في بعض الافراد بخصوصه. و الالتزام بكلّ منهما بعيد إلى الغاية.

### **الاعتراض على الاستدلال**

و يلاحظ عليه بأنّ القائل بعدم تصوير الجامع على رأي الصحيح ، يلتزم في تلك الأمثلة إما باستعمال اللفظ في بعض الافراد او في جميعها على نحو استعمال اللفظ في اكثر من معنى ، او في الجامع الاعتباري من الافراد الصحيحة ، و لو كان ذلك الجامع غير موضوع له.

و اما القائل بالاعمّ ، فهو لا يلتزم بالمجاز فيها ، بل يلتزم باستعمال الألفاظ المذكورة في الجامع باعتبار أنّه الموضوع له أيضا كما تقدم.

### **المناقشة في الاعتراض**

و يمكن المناقشة في الاعتراض المزبور بأنّ الآثار المذكورة في تلك الأمثلة من الآيات و الروايات، لا تترتب الا على خصوص الصحيحة من الصلاة أو الصوم، لا على الجامع الذي يتحقق بالصحيح و الفاسد.

### **الجواب عن هذه المناقشة**

و أجاب الاستاذ التبريزي عن هذه المناقشة بأنّ الآثار الواردة تترتب على الصلاة ، اي على الجامع المتقدم في مقام الامتثال ، و اذا

اتصف الجامع المفروض بأنه امتثال يكون صحيحا لا محالة ، فارادة الامتثال فيها بدالّ اخر ، ودلالة الخطاب على ارادة الصلاة الممتثلة انما هو بتعدد الدال و المدلول ، فلا مجازية كما لا يخفى. و هذه الاثار الواردة لا تترتب حتى على الصحيح في مقام التسمية. فالمراد هو الصحيح في مقام الامتثال لامحالة.

### **ثمرات النزاع بين الصحيحى و الأعمى - (الجزء الأول)**

أشار العلماء إلى ثمرات مختلفة للبحث و النزاع بين الصحيحى و الأعمى ، و نحن نذكر أهمّ النظريّات في هذا المجال.

#### **الثمرة الأولى**

ذهب المحقق الخراساني إلى أنّ ثمرة النزاع هو إجمال الخطاب على القول الصحيحى ، و عدم جواز الرجوع إلى إطلاقه ، في رفع ما إذا شك في جزئية شيء للمأمور به أو شرطيته أصلا ، لاحتمال دخوله في المسمى ، كما لا يخفى ، و جواز الرجوع إليه في ذلك على القول الاعمى ، في ما احتمال دخوله فيه ، مما شك في جزئيته أو شرطيته.

نعم لا بد في الرجوع إليه فيما ذكر من كونه واردا مورد البيان ، كما لا بد منه في الرجوع إلى سائر المطلقات ، و بدونه لا مرجع أيضا إلا البراءة أو الاشتغال ، على الخلاف في مسألة دوران الامر بين الاقل و الاكثر الارتباطيين.

و قام المحقق التبريزي بتوضيح هذا الكلام بأنه لا يمكن التمسك بالاطلاق الوارد في الخطاب الا بعد احراز انطباق المعنى المطلق على مورد الشك مع تمامية مقدمات الحكمة ، حيث يحرز بعد الانطباق و تماميتها بأنه لو لا ثبوت الحكم لمورد الشك ، لكان في البين دالّ على التقييد ، ومع عدم ما يدل عليه ، يكون المتكلم مظهرا لعدم دخالة المشكوك ، و اما اذا لم يحرز ذلك الانطباق ، كما اذا ورد في الخطاب "جعل الله الماء لكم طهورا" و شك في صدق الماء على الجلاب ، ليصح الوضوء و سائر الطهارات به ، فلا يمكن الحكم بكونه طهورا تمسكا باطلاق الماء في الخطاب المفروض ، اذ لو لم يكن مطهرا فانما هو لعدم كونه ماء ، لا لتقييد الماء بغيره.

و على ذلك فاذا شك في كون شي ء جزءا للصلاة مثلا ، فلا يمكن احراز عدم كونه جزءا او شرطا بمثل قوله سبحانه "اقيموا الصلاة" على القول بالصحيح ، لعدم احراز معنى الصلاة حتى ينطبق على الفاقد لذلك الجزء ، و هذا بخلاف القول بالاعم ، فانه بناء عليه يمكن نفي جزئية المشكوك او شرطيته به ، مع تمامية مقدمات الحكمة لاحراز كون الفاقد له صلاة.

### **الاعتراض عليها**

و يمكن الملاحظة عليها بإجمال الخطاب على القول الاعمي أيضا ، و ذلك لأنه ليس المراد من الخطابات المسميات ، إذ المسمى يصدق على الصحيح و الفاسد ، بل الماخوذ في متعلق الامر مقيد بالصحة لا محالة ، و لا فرق في عدم جواز التمسك بالخطاب بين كونه مجملا بنفسه و بالذات ، كما هو على القول بالصحيح ، او بالقييد المجمل المعلوم اخذه فيه ، على القول بالاعم.

## الجواب عن الاعتراض

و اجيب عن هذا الاعتراض بعدم إمكان إخذ الصّحة في متعلّق الأمر ،  
و ذلك لأنّ الصّحة متاخرة عن الامر بالعبادة.

## المناقشة في هذا الجواب

و يناقش في الجواب المذكور - كما في "الاصول" - بأنّ هذه الصّحة  
كما انها متاخرة عن الامر بالعبادة ، كذلك متاخرة عن التسمية  
حتى على القول بالصحيح ، ولا تكون ماخوذة في متعلق الامر، ولا  
في التسمية على القولين ، والذي كان موجبا لاجمال المعنى على  
مسلك الصحيح هو عدم معلومية تمام ما له دخل في الملاك  
الملحوظ، ولو بالعنوان الملازم ، وهذا المعنى الماخوذ في متعلق  
الامر على الصحيح ماخوذ في متعلق الامر في الخطابات على  
الاعمى ، فيكون متعلق الامر مجملا حتى بناء على الاعمي ايضا.

## جواب آخر

ثمّ أجاب الاستاذ التبريزي عن الاعتراض المزبور بأنّ المناقشة  
باجمال الخطاب على الاعمي مبتنية على استعمال لفظ الصلاة  
مثلا عند الامر بها ، فيما هو الموضوع له عند الصحيح ، ولكن الامر  
ليس كذلك بل ورود القيد على متعلق التكليف في المقام كورود  
القيد على سائر المطلقات لا يكشف عن استعمال اللفظ الموضوع  
للمطلق في المقيد الا بنحو تعدد الدال والمدلول ، كما ذكر في

بحث المطلق والمقيد، فظاهر الخطاب على الاعمى تعلق التكليف بنفس المسمى ، غاية الامر يعلم بورود القيد على ذلك الطبيعي المسمى ، و اذا دار الامر القيد بين الاقل والاكثر ، فما ثبت تقييد المتعلق به يؤخذ به ، و يتمسك في غيره بالاطلاق على حد سائر الموارد التي يكون ورود الامر فيها بشي ء مطلقا ، ثم يعلم بورود القيد عليه و لو بـخطاب اخر ، فانه يؤخذ في القيد المشكوك باطلاق المطلق.

وبتعبير اخر: المراد الجدي من تعلق التكليف هو المراد الاستعمالي من المتعلق على مسلك الصحيح ، واما على مسلك الاعمى فالمستعمل فيه للفظ الصلاة حتى فيما ذكر في خطاب التكليف هو الجامع الواسع ، غاية الامر يعلم بورود القيد على ذلك المتعلق ، فاذا دار القيد بين كونه اقل او اكثر يؤخذ بالمقدار الثابت من التقييد و يؤخذ في غيره بالاطلاق.

\*\*\*\*\*